



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
سنة	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	النسخة الأصلية وترجمتها	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات - سابقا..... 4
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوهرا - شرق..... 4
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال..... 4
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية سعيدة..... 4
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة..... 4
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية (استدراك)..... 4

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغت - الناحية العسكرية السادسة..... 4

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغزوات..... 5
- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 5
- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الإستشراق..... 5

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 6
- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " كريب "، بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 6

فهرس (تابع)

- 7 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.....
- مقرر مؤرخ في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدد تاريخ فتح مكتب الجمارك سكيكدة - المنازعات.....
- 8

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1428 الموافق 24 يناير سنة 2007، يحدد عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء
- ويضبط تزويدها بالمستخدمين المرشدين وبوسائل العمل.....
- 8

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية

- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا
- والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.....
- 10

وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يتضمن الموافقة على المخطط
- التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان وبني مستار بولاية تلمسان.....
- 15

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب
- التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".....
- 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب
- التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".....
- 17

وزارة الشباب والرياضة

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط و كفاءات منح الإعانات للاتحادية
- الرياضية الوطنية ومراقبتها.....
- 19

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
التكوين المهني في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر
عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعين السيد
زين العابدين سباع، مديرا للتكوين المهني في
ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعين السيد يوسف
زميري، نائب مدير لصناعات الجلود بوزارة
الصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق
أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام
بعنوان وزارة الشؤون الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 73 الصادر بتاريخ 7
شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005.
الصفحة 20، العمود الثاني، الرقم 21
(محمد شبوطة):

- بدلا من: "لإحالاته على التقاعد"،
- يقرأ: "لتكليفه بوظيفة أخرى".
(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد
والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد
اسماعيل فريحات، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات - سابقا،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني
بوهران - شرق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد
زين العابدين سباع، بصفته مديرا للمعهد الوطني
المتخصص في التكوين المهني بوهران - شرق،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مفتش
بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام
والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعين السيد
اسماعيل فريحات، مفتشا بوزارة البريد
وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007، يتضمن تجديد انتداب رئيس
المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست - الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007، يجدد انتداب
السيد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2007، بصفته رئيسا
للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست - الناحية العسكرية السادسة.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغزوات.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-161 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، لا سيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة الغزوات فرع قضائي، يكون مقره ببلدية باب العسة، وتمتد دائرة اختصاصه المحلي إلى أقاليم بلديات باب العسة والسواني ومرسى بن مهدي وسوق الثلاثاء ومسيرة الفوارة.

المادة 2 : يُكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007.

الطيب بلعيز

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد أحمد بلحي، مديرا للمالية والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بلحي، مدير المالية والمنشآت والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007.

الطيب بلعيز

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الاستشراف.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
 - 2 - مرض،
 - 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 - أجسام العربات الجوية،
 - 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 - البضائع المنقولة،
 - 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
 - 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
 - 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
 - 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 - المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 - القروض،
 - 15 - الكفالة،
 - 16 - الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 - الحماية القانونية،
 - 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 - الحياة - الوفاة،
 - 21 - الزواج - الولادة،
 - 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
 - 24 - رسملة،
 - 25 - تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 - الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.



قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " كريب "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ جريز، نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحفيظ جريز، نائب مدير الاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007.

الطيب بلعيز

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأاتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين والمسيرة من طرف السيد بودراع عبد العزيز.

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 يعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد علوي حاج عبد الناصر بصفته سمسارا للتأمين، شخصا طبيعيا.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير الحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
- 24 - رسملة،
- 25 - تسيير الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " كريب "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين والمسيرة من طرف السيد بن عبيد عبد النور.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير الحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
- 24 - رسملة،
- 25 - تسيير الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1428 الموافق 24 يناير سنة 2007، يحدد عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء ويضبط تزويدها بالمستخدمين المرشدين وبوسائل العمل.

إن وزير النقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-200 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمن إنشاء السلطة المينائية للشرق،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-201 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمن إنشاء السلطة المينائية للوسط،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-202 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمن إنشاء السلطة المينائية للغرب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ، لا سيما المادة 5 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء ويضبط تزويدها بالمستخدمين المرشدين وبوسائل العمل.

المادة 2 : تزود الموانئ الجزائرية بمحطة إرشاد واحدة.

غير أنه، وحسب توجهها، تزود الموانئ المذكورة أدناه بمحطتين (2) للإرشاد :

- ميناء أرزيو/ بطيوة،
- ميناء سكيكدة،
- ميناء بجاية.

المادة 3 : تبعا لكثافة النشاط البحري، يجب أن تتمتع كل محطة إرشاد بحد أدنى من المستخدمين المرشدين وبوسائل العمل المحددة أدناه :

مقرر مؤرخ في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدد تاريخ فتح مكتب الجمارك سكيكدة - المنازعات.

إن المدير العام للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتضمن إحداث مكتب جمارك في سكيكدة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد تاريخ 12 فبراير سنة 2007 يوم فتح مكتب الجمارك "سكيكدة - المنازعات"، الرمز المحاسبي 21.202، الحدث بموجب المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي للجمارك بقسنطينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007.

محمد مبدو بودربالة

المستخدمون المرشدون

(ب) الوسائل المادية :

[illegible]

المادة 2 : تلحق القوائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006.

السعيد بركات

الملحق الأول

**القائمة المؤقتة لأنواع الحبوب الملحقة ذاتيا
المسموح بإنتاجها وتسويقها**

النوع - القمح الصلب :

- | | |
|-------------|---------------|
| 1 - أردنت | 30 - فيترون |
| 2 - بليخ 02 | 31 - واحة "S" |
| 3 - الببيان | 32 - زيبان |
| 4 - بيدي 17 | |

النوع - القمح اللين :

- | | |
|----------------------------|-------------------|
| 5 - بوسالم | 1 - أكساد 59 |
| 6 - كانيزو | 2 - الميرانت |
| 7 - كاريوكا | 3 - عنزة |
| 8 - كابيتي | 4 - أرز |
| 9 - شام 3 | 5 - عين عبيد |
| 10 - شان "S" | 6 - بون بان |
| 11 - شيشيو | 7 - بوفالو |
| 12 - سيرتا | 8 - شليف |
| 13 - كولوسييو | 9 - فلورونس أورور |
| 14 - أيدر | 10 - قواد الوبي |
| 15 - ج.ت.أ دور (GTA DUR) | 11 - هضاب |
| 16 - هدبة 3 | 12 - أيسر |
| 17 - كريم | 13 - ماهون دمياس |
| 18 - كبير | 14 - ميموني |
| 19 - محمد بن بشير | 15 - نسر |
| 20 - أوفنتو | 16 - أوريون |
| 21 - أورجون | 17 - سلامة |
| 22 - واد زناتي | 18 - سييت سيروس |
| 23 - أم ربيع | 19 - سيدي عقبة |
| 24 - بوجيو | 20 - صومام |
| 25 - بولونيكوم | 21 - سترمبلي |
| 26 - ساحل | 22 - تسالة |
| 27 - سيباو | 23 - وست براد |
| 28 - سيميتو | 24 - ياكورا روجو |
| 29 - طاسيلي | 25 - زياد |
| | 26 - زيدان |

المادة 4 : تخضع طبيعة التجهيزات والوسائل البحرية وخصوصياتها التقنية لتقدير السلطات المينائية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1428 الموافق 24 يناير سنة 2007.

محمد مغلوي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 247-06 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 247-06 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

42 - جيرلة	30 - تيمات
43 - كنباك	31 - إلترا
44 - كنقستون	32 - فوياجر
45 - كوندور	33 - ياسمينه
46 - كوريقان	الأصناف الأخرى :
47 - كورودا	1 - أكسانت
48 - إيلونه	2 - أدورة
49 - إسنة	3 - أقرية
50 - العبدية	4 - إيلزا
51 - لاتونة	5 - عجبية
52 - لولة	6 - أجاكس
53 - مرادونة	7 - أكيرة
54 - مارقريتا	8 - ألميرا
55 - ميراكل	9 - أمبو
56 - مونديال	10 - أنا
57 - نافان	11 - أبولو
58 - نوفيتة	12 - أرقوس
59 - أوبيلكس	13 - أرمادة
60 - أوليفة	14 - أرانكا
61 - أوسكار	15 - أريان
62 - أوستارة	16 - أستيركس
63 - بامبلا	17 - أطلس
64 - بامينة	18 - عتيقة
65 - بنتلندال	19 - بالانس
66 - بنتلند سكوير	20 - بركة
67 - بروفينتو	21 - بارنة
68 - راجا	22 - بارتيقة
69 - رادكارا	23 - بوران
70 - راد بونتياك	24 - كاردينال
71 - ريماركا	25 - كارليتا
72 - ريزي	26 - كلارت
73 - روزارا	27 - شيفتان
74 - روبي	28 - كنكورانت
75 - ساحل	29 - كورنادو
76 - سامنتة	30 - كوسموس
77 - ساتينة	31 - دايفلا
78 - سيكورة	32 - ديزيري
79 - سمبليراد	33 - ديامان
80 - سلاني	34 - ديتا
81 - ستمستار	35 - إسكورت
82 - سوبر ستار	36 - فابولة
83 - سانفونية	37 - فاموزة
84 - تولا	38 - فلوريس
85 - فالور	39 - فولفة
86 - فيفالدي	40 - فريزية
87 - قرانتية	41 - قرانولة

النوع - الخرمال :

- 1 - أفون
- 2 - كنال
- 3 - قبلي
- 4 - قالمة
- 5 - الكوديا
- 6 - هامل
- 7 - لحمر
- 8 - لكحل
- 9 - سونار
- 10 - بريفيزيون
- 11 - W.W.I.78

النوع - التريتيكال :

- 1 - أسيرت
- 2 - بيقل
- 3 - كليركال
- 4 - كوم
- 5 - كورتيدو
- 6 - دريرة أوت كروس
- 7 - IFTT.314
- 8 - خوانيو
- 9 - ماجسترال
- 10 - توربيدو
- 11 - تريك

النوع - الشعير :

- 1 - أكساد 68
- 2 - بادية
- 3 - بحرية
- 4 - برباروس
- 5 - جبل
- 6 - الفوارة 97
- 7 - إكسيتو
- 8 - إكسبراس
- 9 - هرميون
- 10 - إسبانينك
- 11 - جيدور
- 12 - نيلية
- 13 - ماجستيك
- 14 - نيكال
- 15 - بليزنت
- 16 - برانسييس
- 17 - روبال
- 18 - ريجان 03
- 19 - سعيدة 183
- 20 - سوفارة
- 21 - سيبيريا
- 22 - تشدرت
- 23 - فرتيش

الملحق 2

القائمة المؤقتة لأصناف البطاطا المسموح بإنتاجها وتسويقها

الأصناف البيضوية الممدودة :

- | | |
|----------------|---------------|
| 1 - ألسكا | 15 - دوري |
| 2 - عايده | 16 - إيلودي |
| 3 - ألغرو | 17 - ألفيرا |
| 4 - أموروزا | 18 - إستيمة |
| 5 - أبولين | 19 - هنة |
| 6 - أرندة | 20 - إرمين |
| 7 - أرنوفة | 21 - إيدول |
| 8 - بالاد | 22 - ليزيتة |
| 9 - بيليني | 23 - موناليزة |
| 10 - كانتات | 24 - نيكولا |
| 11 - كارمين | 25 - أوزيران |
| 12 - سيزار | 26 - روديو |
| 13 - كورالي | 27 - سافران |
| 14 - كليوباترة | 28 - سبونة |
| | 29 - تيرا |

الملحق 3

قائمة مطعمات الأشجار المثمرة المسموح بإنتاجها وتسويقها

الأنواع	الترقييدات	أصول البذر	الفسائل	أنماط أخرى من المطعمات
شجرة التفاح	EM VII EM IX MM 104 MM 106 MM 109 MM 111 M 25 M 26 M 27	أصل بنتفلدر أصل عادي		
شجرة الإيجاص	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	أصل عادي أصل كيرشنسار	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	
شجرة الزعرور	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	أصل من جذر	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	
شجرة السفرجل	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر		سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	شريحة من الأصل شريحة من الأصل شريحة من الأصل
شجرة الرمان				شريحة من الأصل
شجرة المشمش		مشمش بذور أصناف	GF 1236 ميروبولان B ماريانا GF 8.1 ماريانا ميروبولان GF 31	
شجرة الخوخ		لوزات ميسور نمقار GF 305 مونتكلار روبير	خوخ ولوزات GF 677 سان جوليان برومتون دمشق 1869	
شجرة البرقوق		ميروبولان اللوزات	ميروبولان 3 ماريانا ماريانا GF 8.1	
شجرة الكرز	موريزي F 121 سانت لوسي 64	موريزي عادية سانت لوسي عادية	كولت GM 61	
شجرة اللوز		بذر اللوزات GF 305	خوخ ولوزات GF 677	شريحة من الأصل
شجرة الجوز		جوزة عادية (ج ريجيا) جوزة سوداء (ج نقرا)		
شجرة الجوز البرازيلي		أصل عادي		
شجرة الفستق		بيستاشيا فيرا بيستاشيا أطلنتيكا		
شجرة الزيتون		شجرة الزيتون البرية أصول		شريحة من الأصل
شجرة التين				شريحة من الأصل
الحمضيات		شجرة النارج ليمرتقال بونسروس فولكاميريانا مندرين كليوباترا		

الملحق 4

قائمة مطاعم أشجار الكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها

- 1 - شاسلة x بيرلونديري 41 ب (أ. ميلاردي ودو قراسي)
- 2 - روباستريس x بيرلونديري 110 ريشتر
- 3 - روباستريس x بيرلونديري 140 روجيري
- 4 - ريباريا x بيرلونديري SO4
- 5 - روباستريس x بيرلونديري 1103 بولسن
- 6 - روباستريس x بيرلونديري 99 ريشتر
- 7 - ريباريا x روباستريس 3309 كودرك
- 8 - روباستريس الحصة
- 9 - بيرلونديري x روباستريس مارتان 1447 بولسن
- 10 - ريبارية x بيرلونديري 420 (أ. ميلاردي ودو قراسي)

الملحق 5

قائمة أصناف الكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها

1 - كروم المائدة

- 24 - فرانا
- 25 - لؤلؤة سوداء
- 26 - سانتينال
- 27 - أرجينتين
- 28 - كينقس روبي
- 29 - أليدو
- 2 - كروم التجفيف
- 1 - سلطانين
- 2 - موسكة الإسكندرية
- 3 - كورنت السوداء
- 4 - كينقس روبي
- 5 - سانتينال
- 3 - كروم لصنع الخمر
- العنب الأسود أو الوردي
- 1 - أليكانت بوشي
- 2 - أرامون رمادي
- 3 - أرامون أسود
- 4 - كيرني أصل
- 5 - كيرني سوفنيون
- 6 - كارينيون
- 7 - سانسو
- 8 - قرونش أصل
- 9 - قرونش وردي
- 10 - قرونش مهدب
- 11 - مرلو
- 12 - موراستل = ثخين
- 13 - مورفدر = ماتيرو رفيع

- 1 - عداري
- 2 - أحمر بوعمار
- 3 - الفونس لافالي
- 4 - بزول الخادم
- 5 - كاردينال
- 6 - شاوش أبيض
- 7 - شاوش وردي
- 8 - شاسلة
- 9 - دابوكي
- 10 - داتبي بيروت
- 11 - الثخين الأسود لبني عباس
- 12 - رباز = ثخين أخضر = سان جانان
- 13 - إيطاليا
- 14 - مادلان الساحل
- 15 - موسكة الإسكندرية
- 16 - موسكة هامبورغ
- 17 - أو هانس = أوفال الأليريا
- 18 - بانس المبكر أو الصقلي
- 19 - لؤلؤة الكسابة
- 20 - برلات
- 21 - ملكة الكروم
- 22 - سرفان الأبيض
- 23 - فالونسي = مقراني = بانس بروفانس

14 - بينو الأسود

- 15 - سيراخ
- 16 - تيبازي = توتران = 21 - إنشيمير
- 22 - قولدن دورست
- 23 - جوني
- 24 - ريشارد
- 25 - روايال قالا
- 26 - سكارلات ويلسون
- 27 - سبارطام
- 28 - طوب راد
- 29 - أصفر سبور
- 30 - روايال راد دليسيوز
- 31 - ستاركين دليسيوز

العنب الأبيض

2 - شجرة الإجلص

- 8 - موسكا الإسكندرية
- 9 - سوفينيون
- 10 - ثيزورين بو أفرارا = 1 - بوري هاردي
- 2 - د. جول بيو
- 3 - إبين دوماس
- 4 - بكامس تريامف
- 5 - سانتا ماريا
- 6 - ستار كريمسون
- 7 - ويلدر

الملحق 6

قائمة أصناف أنواع

الأشجار المثمرة المسموح بإنتاجها وتسويقها

1 - شجرة التفاح

- 1 - قولدن دليسيوز
- 2 - أكان
- 3 - جرسى ماك
- 4 - موتسو
- 5 - شاردان
- 6 - قراني سميث
- 7 - لوركا
- 8 - إدارد
- 9 - بريام
- 10 - ستار كريمسون
- 11 - رين دي رينيت
- 12 - ولدن أوفيل سبور = قولدن سبور
- 13 - ميلروز
- 14 - راد سبور
- 15 - مانيوليا قولد
- 16 - جونا قولد
- 17 - أوزارك قولد
- 18 - كاردينال

3 - شجرة الزمرور

- 1 - شامباني
- 2 - روايال
- 3 - طانكا
- 4 - طازا
- 5 - د. طرابو

4 - شجرة السفرجل

- 1 - شامبيون
- 2 - عملاق فرنجا
- 3 - برتغال

5 - شجرة الرمان

- 1- إسبانيا الحمراء
- 2 - كوردا ترافيتا
- 3 - مولر إيسو
- 4 - ميليس
- 5 - بيبير شال
- 6 - اجن
- 7 - سفري
- 8 - زمدوطومن
- 9 - سولفاني
- 10 - سبانيش ديوي
- 11 - سلكسيون ستاسيون
- 12 - شلفي
- 13 - عذب القليعة
- 14 - مسعد

6 - شجرة المشمش

- 1- عمر العش
- 2 - باكور
- 3 - بياضي
- 4 - برجرون
- 5 - بوككوسيا
- 6 - بولشعور
- 7 - د.ماسكل
- 8 - بولوني
- 9 - أحمر روسيون
- 10 - لوزي أحمر
- 11 - لويغات
- 12 - وردي = بريانا
- 13 - زين
- 14 - كنينو
- 15 - أحمر سرنك
- 16 - مبكر كولومير
- 17 - بليانا = سايب
- 18 - بوليدا
- 19 - هوكال
- 20 - ملك المشمش

7 - شجرة الخوخ

الخرخ

- 1- كاردينال
- 2 - دكسي راد
- 3 - راد هافن
- 4 - ج هـ أ ل
- 5 - راد روبين

6 - سانكراست

- 7 - سبرينق كراست
- 8 - سبريق طاييم
- 9 - مايكراست
- 10 - جوناديكس 7
- 11 - لورينغ
- 12 - سوثلاند
- 13 - فير هافن
- 14 - راد وين
- 15 - مايقراند كراست
- 16 - ميريل فرنسيسكان
- 17 - ميريل فورتينينر
- 18- مايفلور

النكتارين

- 1- اندباندانس
- 2 - راد جون
- 3 - نكتارون
- 4 - مورطون
- 5 - نكتارد 4
- 6 - نكتارد 6
- 7 - فانطازيا
- 8 - فوز الود

الخرخ المخصص للصناعة

- 1- بابي قولد 6
- 2 - فيزوفيو

8 - شجرة البرقوق

- 1- فرموزا
- 2 - قولدن جبان
- 3 - برقوق د أنت
- 4 - ملكة كلود المذهبة
- 5 - سننتا روزا
- 6 - ستانلي
- 7 - أوتيليتي
- 8 - فيكسون
- 9 - برقوق د أنت 303
- 10 - طارديكوت
- 11 - ميرابال نانسي
- 12 - ملكة كلود بافاني
- 13 - بريماكوت
- 14 - متلي
- 15 - سيرا بلوم
- 16 - برقوق د أنت 707

9 - شجرة الكرز

- 1- بيقارو بورلا
- 2 - بيقارو نابليون
- 3 - بيقارو عملاق
- هدلفنجن
- 4 - بيقارو فان
- 5 - تقسراين
- 6 - بيقارو مورو
- 7 - بيقارو قيوم
- 8 - بيقارو مرموت
- 9 - شيرو فانجن
- 10 - دوروني
- 11 - رفتشون
- 12 - بيقارو سميث

10 - شجرة اللوز

- 1- آي
- 2 - دراك
- 3 - فرادوال
- 4 - فرانيس
- 5 - فورنات برزنو
- 6 - ماركونا
- 7 - مازيتو
- 8 - برانيسيس
- 9 - تكساس
- 10 - نون براي
- 11 - ناك + ألترا

11 - شجرة التين

- 1- تغانيمت
- 2 - تمريرت
- 3 - دوكار
- 4 - باكور أبيض
- 5 - باكور أسود
- 6 - ملكة إسبانيا
- 7 - بجاوي = عنق الروز
- 8 - شتوي
- 9 - أز نجار
- 10 - نقرو لارقو
- 11 - أسود لات
- 12 - أدرياتيكا
- 13 - ميسيون
- 14 - حافر البغل
- 15 - سميرن
- 16 - هيرتا اليابان
- 17 - دو طاطو

18 - إيشيا أسود

- 19 - رويال بلاك
- 20 - جانتي
- 21 - توركو
- 22 - ألبو (بيفير)
- 23 - إيشيا بيضاء

12 - شجرة الجوز

- 1- فرنكات
- 2 - شارش
- 3 - نوقات
- 4 - باين
- 5 - أورिका

13 - شجرة الجوز

البرازيلي

- 1- إليزابيت
- 2 - باريسيان

14 - شجرة الفستق

- 1- ماتور
- 2 - باندوقي
- 3 - ليبي أبيض
- 4 - باتوري
- 5 - شادي
- 6 - أوليمي
- 7 - أسكوري

15 - شجرة الزيتون

- 1- شمال
- 2 - سيقواز
- 3 - أزراج
- 4 - لملي
- 5 - بوشوك
- 6 - روجات
- 7 - ثخين الحامة
- 8 - مانز انيليا
- 9 - كوراتين
- 10 - فرونتويو
- 11 - سفيليان
- 12 - بلانكات قالمه
- 13 - لتشينو
- 14 - سيبريسيمو
- 15 - روجات قالمه
- 16 - ناب الجمل

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يتضمن الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان وبني مستار بولاية تلمسان.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الوثائق الإدارية والخرائط المكونة للملف.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الملحق بأصل هذا القرار، ما بين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان وبني مستار بولاية تلمسان.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007.

وزير السكن والعمران
محمد نذير حميميد

وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
الدمعوي يزيد

16 - الحمضيات

شجرة البرتقال

- 1- نافلات
- 2 - نوال نافيل
- 3 - سالسوتيانا
- 4 - حاملان
- 5 - طروكو
- 6 - فلانسيا لات رقم 248
- 7 - واشنطن نافيل رقم 241
- 8 - طومسون نافيل 215
- 9 - دابل فين محسن رقم B7
- 10 - نافلينا

- 11 - سانقينيلى
- 12 - سيدينيرا
- 13 - فالونسيا أولندا
- 14 - بين أبل
- 15 - مورو 24

- 16 - بيرسون بروان
- 17 - شاموتي رقم 85
- 18 - واشنطن نافيل رقم 205

- 19 - واشنطن نافيل رقم 39
- 20 - دابل فين محسن رقم A5
- 21 - دابل فين محسن رقم E1

- 22 - دابل فين محسن رقم E2
- 23 - دابل فين محسن رقم E3

- 24 - فالونسيا لات كاميل

شجرة اليوسفي

- 1- أفانا أبيرينو
- 2 - أفانا تارديفو
- 3 - كارا رقم 165
- 4 - أورطانيك
- 5 - العادية
- 6 - ساتسوما سانت جين
- 7 - ساتسوما كوانا
- 8 - كيمو رقم 26
- 9 - العادية رقم 118

10 - أناناس

11 - موركوت

12 - برسون خاص

13 - فيرشايلد

14 - سواقتون

15 - باج

16 - بيكسي

17 - فرومون

18 - سيقون 228

19 - سيقون 225

20 - سيقون 231

شجرة الليمون الحامض

- 1- أوريكا رقم 4
- 2 - لسبون رقم 6
- 3 - لسبون رقم 16
- 4 - فيميلينو
- 5 - سانتا تيريزا

شجرة الكليمونتين

- 1- نسيلة رقم 36
- 2 - نسيلة رقم 38
- 3 - نسيلة رقم 61
- 4 - نسيلة رقم 62
- 5 - نسيلة رقم 63
- 6 - نسيلة رقم 64
- 7 - نسيلة رقم 71

شجرة الكباد

- 1- أتروق

طانجيلو

- 1- نوبا

شجرة الليم الحلو

- 1 - ليم تاهيتي
- 2 - ليمكوات أوستيس

شجرة الليمون الهندي

- 1 - مارش سيدلس
- 2 - شامبار
- 3 - راد بلوش
- 4 - طومسون
- 5 - دانكن
- 6 - سطار روبي
- 7 - فوستير

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2 : يقيّد في حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- كل الموارد والمساهمات والمساعدات الأخرى المرتبطة بنشاط الصندوق،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية، وفقا للمادة الثالثة (3) أسفله.

المادة 3 : تغطي نفقات الصندوق نشاطات التأهيل الآتية :

* بعنوان نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الاستراتيجية،
- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
- تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
- إعداد دراسات السوق،
- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة،
- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفايات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

ووزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 71 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

- أنشطة دعم في مجال التقييس والقياسية والملكية الصناعية،

- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

*** بعنوان نشاطات التأهيل لفائدة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات،

- إعداد دراسات حول الموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات،

- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية،

- تدعيم القدرات غير المادية لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم فهم وتأطير برنامج التأهيل،

- تطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل الحصول على القروض البنكية وأجهزة الدعم المالي،

- إعداد وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيني حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دليل الإجراءات والأيام التقنية والورشات والمقتنيات)،

- إصدار مجلات متخصصة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- نشاطات المتابعة والتقييم والسهرة حول ملاءمة وأثر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يسند تنفيذ الأنشطة المذكورة في المادة 3 أعلاه، إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2 : تفتح التدخلات بعنوان الصندوق في شكل إعانات للأنشطة المنجزة بعنوان البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن تستفيد من إعانات الصندوق :

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يسند تنفيذ عمليات التأهيل إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5 : تبرم اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين المذكورين في المادة 3 أعلاه، تحدّد فيها، لا سيّما كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة المستفيدة من إعانات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومبلغ الإعانات الممنوحة والحقوق والواجبات وكذا طرق صرف الإعانات.

إن الاستفادة من إعانات الصندوق مقيد بإمضاء هذه الاتفاقية.

المادة 6 : يتولى الأمر بالصرف متابعة التزامات الدفع الخاصة بالحساب رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 7 : تتم متابعة ومراقبة كفاءات استعمال الإعانات المقدمة من طرف المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا الشأن، تقوم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم حصيلة ثلاثية للأنشطة المنجزة وكذا الوثائق والبيانات التبريرية المرتبطة بالإعانات الممنوحة.

بإمكان الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يطلب من المستفيدين كل الوثائق اللازمة.

المادة 8 : يعد الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة البرنامج العملي السنوي يضبط فيه الأنشطة التي ستمول ويحدّد الأهداف وكذا آجال التنفيذ والمبالغ المخصصة.

يتم تحيين برنامج الأنشطة هذا في نهاية كل سنة مالية.

المادة 9 : يعد الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حصيلة سنوية لاستعمال الإعانات، بالإشارة إلى مبالغ الإعانات الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 10 : تخضع الإعانات الممنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة وطبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 11 : لا يمكن استعمال الإعانات إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط و كفاءات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.

إن وزير الشباب و الرياضة ،

- بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكفاءات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

يقرمما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كفاءات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.

الفصل الأول

شروط منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية

المادة 2 : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يخضع كل منح إعانات من الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى للاتحادية الرياضية الوطنية لإبرام عقد أهداف بين الاتحادية الرياضية الوطنية و الهيئة المانحة للإعانة.

المادة 3 : يجب أن ينص عقد الأهداف المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، تحت طائلة البطلان، لا سيما على ما يأتي :

- مبلغ الإعانة،
- جدول توزيع الإعانة حسب العناوين،
- كفاءات دفع الإعانة وفتراتها،
- التوظيف المصرفي للإعانة الممنوحة،
- برنامج النشاطات والأداءات والأهداف المرجو تحقيقها،
- الأمر بصرف النفقات بعنوان الاتحادية الرياضية الوطنية المستفيدة،
- كفاءات المراقبة،
- الوثائق الإدارية و المالية الواجب تقديمها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية،
- واجب التصريح بمجموع إيرادات الاتحادية الرياضية الوطنية،
- التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود عقد الأهداف،
- شروط تعديل عقد الأهداف وفسخه.

المادة 4 : يمكن أن يتضمن جدول توزيع الإعانة المذكور في المادة 3 أعلاه، عنوانا واحدا أو عدة عناوين، لاسيما :

- عنوان التسيير الذي يجب ألا يفوق بأي حال من الأحوال نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي للإعانة إلا في حالة الموافقة الصريحة من الوزير المكلف

- آخر محضر اجتماع الجمعية العامة في ثلاث (3) نسخ،

- تقارير محافظ أو محافظي الحسابات كما تمت دراستها في الجمعية العامة في ثلاث (3) نسخ طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- الحصيلتان الأدبية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية كما تمت دراستهما في الجمعية العامة للسنة المنصرمة مرفقتان بالمخالفات المتعلقة بهما أو التحفظات التي تم إبدائها في ثلاث (3) نسخ،

- وثيقة تثبت إيداع تقرير محافظ الحسابات لدى أمين الخزينة المختص،

- نسخ من قرارات التعيين و اتفاقيات وضع مستخدمي الإدارة المكلفة بالرياضة تحت التصرف في ثلاث (3) نسخ،

- عقود توظيف المستخدمين من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية في ثلاث (3) نسخ،

- جدول مفصل لذمة الأموال المنقولة و العقارات والتجهيزات وعتاد الاتحادية الرياضية الوطنية في ثلاث (3) نسخ وذلك وفقاً لنموذج تصريحي تعدده مصالح وزارة الشباب والرياضة.

- جدول مفصل عن جميع موارد و نفقات الاتحادية الرياضية الوطنية طبقاً للبيان النموذجي المرفق بهذا القرار،

يجب أن يرفق هذا الجدول بكل العقود والوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

الفصل الثاني

كيفية منح الإمانات

المادة 8 : يبرم عقد الأهداف في بداية الموسم الرياضي أو السنة المالية حسب خصوصيات كل اتحادية رياضية وطنية.

المادة 9 : تدفع إعانة الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى لفائدة الاتحادية الرياضية الوطنية بعد افتتاح السنة المالية وتبليغ الاعتمادات المتعلقة بها طبقاً لإجراءات المعمول بها و القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 10 : يمكن أن تمنح الإعانة كلية أو بآقساط وفقاً للبنود المحددة في عقد الأهداف.

بالرياضة بعد تقرير مبرر من الاتحادية المعنية أو المصالح المركزية للوزير المكلف بالرياضة في ظل احترام أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

- عنوان تكوين المواهب الرياضية الشابة الذي يحدد في حدود نسبة 20 % من الإعانة الإجمالية ومثقلة بتخصيص خاص.

المادة 5 : تقدم الاتحادية الرياضية الوطنية لوزارة الشباب والرياضة مجموع أرقام حسابات التوطن المصرفي التي تحوزها.

ويجب عليها إجراء التوطن المصرفي للإعانة الممنوحة في حساب واحد ووحيد وأن لا تستبدله بأي حال من الأحوال بحساب آخر من دون الموافقة القبلية من الهيئة المانحة للإعانة وبعد أن تقوم بقفل الحساب الأصلي.

المادة 6 : تكون كل عملية تندرج في إطار تمويل النشاطات محل تقييم مالي مفصل يلحق بعقد الأهداف.

المادة 7 : يجب على الاتحادية الرياضية الوطنية المرشحة للحصول على إعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية، أن تقدم قبل التوقيع على عقد الأهداف، ملفاً يضم الوثائق الآتية :

- استمارة طلب الإعانة مملوءة بصفة صحيحة في ثلاث (3) نسخ طبقاً للنماذج التي تعددها مصالح وزارة الشباب والرياضة المختصة،

- حصيلة مفصلة لنشاط الاتحادية خلال السنة المنصرمة في ثلاث (3) نسخ بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة،

- قائمة أعضاء مكتب الاتحادية الرياضية الوطنية تحتوي على معلومات صحيحة فيما يخص تحديد الهوية و المهن و العناوين و المهام الممارسة ضمن الاتحادية في ثلاث (3) نسخ،

- التغييرات المحتملة الطارئة على تشكيلة الهيئات المديرة،

- نسخة من اعتماد الاتحادية الرياضية الوطنية المسلم من السلطات المختصة،

- نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية الموافق عليهما بصفة صحيحة في ثلاث (3) نسخ،

- برنامج النشاطات وتقييمه المالي بالنسبة للموسم الذي تم ضبطه وكذا الأهداف والنتائج المرجوة تحقيقها،

- تقييم استعمال الإعانات السابقة حسب العناوين طبقا لعقد الأهداف من جهة، وتقييم الأهداف المحققة بالنظر للأهداف المتوقعة في العقد، من جهة أخرى،

- دراسة الوضعية المالية للاتحادية الرياضية الوطنية حسب الإيرادات و النفقات،

- تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة على أساس تقييم الميزانية التقديرية بالنسبة لأعباء تسيير المصالح ومخطط الأعمال بالنسبة للأعباء المرتبطة بالنشاط الرياضي،

- دراسة الحصيلتين الأدبية والمالية وتقارير محافظ الحسابات،

- احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه في مجال المساعدات و المراقبة.

المادة 17 : تتولى المصالح المذكورة في المادة 13 أعلاه، بعد منح الإعانة، المراقبة البعيدة التي تنصب على:

- تنفيذ بنود عقد الأهداف، لا سيما تلك المتعلقة بتوزيع العناوين و الأهداف و النتائج المرجو تحقيقها،
- مسك الوثائق المحاسبية والمالية طبقا للتنظيم المعمول به،

- التحقق من الوجود المادي للجورود ووسائل الاتحادية الرياضية الوطنية،

- توظيف الاطارات الرياضية والمستخدمين والتنظيم الداخلي و المحاسبي للاتحادية الرياضية الوطنية.

المادة 18 : طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن عدم احترام الأحكام المتعلقة بما يأتي :

- عدم استعمال الإعانة لأغراض غير تلك المنصوص عليها في عقد الأهداف،
- تحقيق الأهداف التقنية،
- المراقبة والتفتيش،

يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006.

يحيى قيدوم

المادة 11 : يجب أن تكون كل إعانة تكميلية خلال السنة و كل تغيير في وجهتها حسب العنوان موضوع ملحق يبرم بنفس أشكال عقد الأهداف.

المادة 12 : يؤجل الفارق المحتمل المسجل في نهاية السنة بعنوان الإعانة كحصة إضافية للإعانة الجديدة المقررة بعنوان عقد الأهداف.

الفصل الثالث

شروط المراقبة وكيفيةاتها

المادة 13 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، لا سيما تلك المنصوص عليها في القانونين رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 ورقم 10-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكورين أعلاه وكذا في المرسومين التنفيذيين رقم 351-01 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 ورقم 405-05 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، تتم مراقبة الإعانات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية أخرى للاتحادية الرياضية الوطنية من طرف المصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة، لا سيما تلك المكلفة بمهام المراقبة والتفتيش.

المادة 14 : تتولى المصالح المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، مراقبة استعمال إعانات الدولة والجماعات المحلية و الهيئات العمومية و كذا كل الإعانات والمساعدات الممنوحة للاتحادية الرياضية الوطنية من كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

المادة 15 : يتعين على الاتحادية الرياضية الوطنية أن تقدم كل ثلاثة (3) أشهر للمصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة التي منحت لها الإعانة، جدولا مفصلا عن استهلاك الإعانة حسب كل عنوان طبقا لبنود عقد الأهداف وكذا الوثائق التي تثبت ذلك والمتعلقة بالنفقات التي قامت بها.

يمكن المصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة أن تطلب في كل وقت من الاتحادية الرياضية الوطنية المستفيدة تقديم الجدول و الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16 : تضطلع المصالح المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالمراقبة القبلية قبل منح الإعانة والتي تنصب على دراسة ملف طلب الإعانة على أساس العناصر الآتية :

الملحق

بيان نموذجي يتعلق بالجدول المفصل لموارد الاتحادية الرياضية الوطنية ونفقاتها

النفقات		الإيرادات	
المبلغ	المواد	المبلغ	المواد
	1 - التسيير : 1.1 المصاريف العامة للتسيير - 1.1.1 المواد واللوازم : * الإدارية والمكتبية * التقنية والبيداغوجية * الطبية والصيدلانية - 2.1.1 الأعباء الملحقه : * الإعباء الإيجارية * أعباء الحفظ والصيانة * أتاوات الكهرباء * أتاوات المياه * أتاوات الهاتف : - الهاتف الثابت - الهاتف النقال - 3.1.1 حظيرة السيارات : * مصاريف الوقود * الحفظ والمزلقات * الإصلاح وقطع الغيار * التأمينات وطوابع المركبات - 4.1.1 المصاريف المالية والبريدية - 5.1.1 مصاريف التصرفات القانونية والمنازعات - 6.1.1 مصاريف الاشهار والطبع - 7.1.1 مصاريف وأتعاب مقدمي الخدمات : * أتعاب مكتب الحسابات * أتعاب محافظي الحسابات * مقدمو الخدمات الآخرون		1 - الإمانات 1.1 التمويل العام - 1.1.1 الدولة - 2.1.1 الجماعات المحلية - 3.1.1 المؤسسات والهيئات العمومية - 4.1.1 الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية 2.1 تمويل الأجهزة الوطنية والدولية - 1.2.1 الاتحاديات - 2.2.1 المؤسسات الدولية 3.1 أخرى - 1.3.1 المؤسسات الخاصة - 2.3.1 الخواص - 3.3.1 أعضاء الجمعية (موارد خاصة) - 4.3.1 الدعم والإشهار
	2.1 مصاريف المهمات والتنقلات - 1.2.1 مصاريف التنقلات (نقل) : * أعضاء المكتب التنفيذي * الإطارات الدائمة * الطاقم التقني والطبي * الأعضاء الآخرون - 2.2.1 مصاريف المهمات والإقامة : * أعضاء المكتب التنفيذي * الإطارات الدائمة * الطاقم التقني والطبي * الأعضاء الآخرون		2 - الاشتراكات - 1.2 المنخرطون - 2.2 أعضاء المكتب - 3.2 آخرون

الملحق (تابع)

النفقات		الإيرادات	
المبلغ	المواد	المبلغ	المواد
	3.1 المصاريف المرتبطة بالنشاط - 1.3.1 اشتراكات الأجهزة الدولية - 2.3.1 مصاريف تنظيم اجتماعات الجمعية العامة : * اجتماعات المكتب واللجان * اجتماعات الجمعية العامة * تنظيم الندوات والمؤتمرات - 3.3.1 تأمين الرياضيين والتأطير - 4.3.1 التأمينات الأخرى - 5.3.1 المصاريف الطبية		3 - أخرى - 1.3 فارق السنة المالية المنصرمة : * 1.1.3 المصرف * 2.1.3 الحساب الجاري البريدي * 3.1.3 الصندوق * 4.1.3 الديون - 2.3 إيرادات اللقاءات : * 1.2.3 الوطنية * 2.2.3 الدولية 3.2.3 حقوق المشاركة في التظاهرات الدولية - 3.3 الهبات والوصايا - 4.3 بيع المواد الثانوية - 5.3 الأداءات المرتبطة بالنشاط - 6.3 مداخيل الممتلكات (الإيجار) - 7.3 القروض - 8.3 الإيرادات المختلفة (للتوضيح) - 9.3 تنقل اللاعبين - 10.3 حقوق البث التلفزيوني - 11.3 الأرباح الناتجة عن الرعاية وتسويق صورة الرياضيين وعقود التجهيز.
	4.1 أجور المستخدمين - 1.4.1 أجور المستخدمين : * 1.1.4.1 المستخدمين الإداريين * 2.1.4.1 المستخدمين التقنيين - 2.4.1 أجور الرياضيين - 3.4.1 أجور المدربين - 4.4.1 تعويضات النتائج : * 1.4.4.1 الرياضيين * 2.4.4.1 التأطير - 5.4.1 المنح الأخرى		
	5.1 الأعباء الاجتماعية والجبائية - 1.5.1 الاشتراكات الاجتماعية : * 1.1.5.1 الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء * 2.1.5.1 الصندوق الوطني للتقاعد * 3.1.5.1 التعاضدية - 2.5.1 الضرائب والرسوم : * 1.2.5.1 الضرائب المختلفة * 2.2.5.1 الرسوم المختلفة		

الملحق (تابع)

النفقات		الإيرادات	
المبلغ	المواد	المبلغ	المواد
	<p>2 - النفقات المرتبطة بالنشاطات الرياضية</p> <p>1.2 التكوين والتطوير</p> <p>- 1.1.2 تداريب التكوين والتجمعات</p> <p>- 2.1.2 تنظيم التظاهرات واللقاءات الرياضية الوطنية الاستثنائية</p> <p>- 3.1.2 التكفل بالموهبة الشابة</p> <p>2.2 الفرق الوطنية</p> <p>1.2.2 التداريب والمنافسات في الجزائر</p> <p>- الفريق الوطني أكابر ذكور</p> <p>- الفريق الوطني أكابر إناث</p> <p>- الفريق الوطني أواسط ذكور</p> <p>- الفريق الوطني أواسط إناث</p> <p>- الفريق الوطني أشبال ذكور</p> <p>- الفريق الوطني أشبال إناث</p> <p>- منتخبات الشباب (ذكور و إناث)</p> <p>2.2.2 التداريب والمنافسات في الخارج</p> <p>- الفريق الوطني أكابر ذكور</p> <p>- الفريق الوطني أكابر إناث</p> <p>- الفريق الوطني أواسط ذكور</p> <p>- الفريق الوطني أواسط إناث</p> <p>- الفريق الوطني أشبال ذكور</p> <p>- الفريق الوطني أشبال إناث</p> <p>- منتخبات الشباب (ذكور وإناث)</p> <p>3.2 تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية</p> <p>1.3.2 مصاريف التنظيم</p> <p>2.3.2 مصاريف التحكيم والرسميين</p> <p>3.3.2 التكفل بقضاة التحكيم والحكام</p> <p>4.3.2 المكافآت والتشجيعات</p> <p>3 - التجهيز والعتاد</p> <p>- 1.3 العتاد الرياضي</p> <p>- 2.3 العتاد البيداغوجي والتقني</p> <p>- 3.3 الألبسة</p> <p>- 4.3 التجهيزات الأخرى</p>		
	مجموع النفقات		مجموع الإيرادات

ملاحظة : ترفق كل الوثائق المتعلقة بالإيرادات خارج إعانات الدولة.